

عناوين المفردات المطلوبة:

اد/ جدي عبد القادر

1 الاجارة و أركانها

2 القرض و أحكامه

3 الرهن و أحكامه

4 الشركات المالية

5 المضاربة

6 المزارعة

• ألا تكون المنفعة من القربات: كالعبادات التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصيام فلا تصح الإجارة عليها لأنها مطلوبة من ذات المكلف ومنظور فيها إلى مصلحته، أما ما لم يكن كذلك كرد العواري والودائع والمغضوبات وقضاء الديون وغير ذلك مما كانت مصلحته إيصال الحقوق إلى أهلها فتجوز الإجارة فيه، واختلف أهل العلم في الإجارة على الحج فمنعه مالك لأنه قرينة والمالية عارضة.

• أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر: فمن حبس عليه شيء لينتفع بسكناه، لا يجوز له أن يؤجر لأنه ملك الانتفاع به ولم يملك منفعته، حتى يحق له تأجيرها، فلا يجوز تأجير الطريق ولا موضع الجلوس في المساجد والمدارس والأسواق ولا مواضع النسك، ولا محلات الإقامة في دور الوقف والأحباس، لأنه لمن حاز شيئاً منها إلا حق الانتفاع لنفسه خاصة.

أحكامها:

➤ الإجارة قد تكون معينة كاستئجاره على إصلاح هذه السيارة، وقد تكون في الذمة بمعنى أن الغرض إنجاز العمل على الصفة المتفق عليها كقولك لشخص: على بناء حائط في ذمتك إن شئت عملته بنفسك أو غيرك ممن تعينه.

وثمرّة التفرقة أن الإجارة المعينة تنفسخ بتعذر استيفاء منفعة العين بها لان رغبة المستأجر متوجهة إلى ذاتها بينما لا تنفسخ الإجارة على الوصف بل يمكن تعويض العين أو إيجاد بدل لها فيها المواصفات نفسها لأن رغبة المتعاقد متجهة إلى أي ذات تتوفر فيها الصفات المطلوبة لا إلى ذات بعينها.

➤ لزوم عقد الإجارة: وعقد الإجارة متى تم مستوفياً لأركانه لزم الطرفين فهو من العقود اللازمة كالبيع ليس لأحدهما فسخه ما لم يوحد سبب يقتضي جواز الفسخ.

➤ متى يجب تعجيل الأجرة: وملخصه أنه يتعين تأجيل الأجرة إذا كان كل من الأجرة والمنفعة معينين، لأن تعيين المنفعة المؤجلة، لا يصلح معه تعجيل الأجرة، فقد يتعذر تسليم المنفعة المعينة فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية.

وإذا كان كل من الأجرة والمنفعة مضمونين في الذمة تعين تعجيلها، أو تعجيل أحدهما لأن وغيره لا يقوم مقامه.

وإن كانت الأجرة مضمونة والمنفعة معينة، فلا يجوز تقديم الأجرة، لأن المنفعة قد تتعذر فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية.

ما يجوز في الإجارة:

➤ جعل الخدمة أجرة على تعلم الصنعة.

➤ بيع الشيء المؤجر: يجوز للمالك أن يبيع الشيء المؤجر إذ ليس في ذلك إبطال لحق المستأجر فهو منتفع به إلى نهاية مدة الإجارة، وإذا لم يعلم المشتري أن العقار الذي اشتراه مؤجراً فذلك عيب له أن يرد به البيع.

➤ بيان مدة الإجارة: لا بد في عقد الإجارة من بيان المدة، سواء بالزمن كالشهر والسنة، أو بالعمل كأوجرك أن تنسخ لي هذا الكتاب، فإن لم تحدد مدة الإجارة فسدت.

الضمان في الأجرة:

من بيده العين المؤجرة أمين لا ضمان عليه إذا ادعى الضياع أو التلف هذا هو الأصل.

وإذا اتهم الأجير بالتفريط أو التعدي حلف ما فرطت، أو لقد ضاع ولا شيء عليه، وهذا كله ما لم يثبت تفريطه أو تهاونه فإن فرط ضمن لتعديه.

وكذلك لا ضمان على الحارس لبيت أو سوق أو مزرعة لو شرط عليه الضمان لأنه أمين إلا أن يتعدى بأن تقع منه خيانة واختلاس أو يفرط بأن ترك الحراسة في وقتها الازم ونام اختياراً في وقت لا ينام فيه الحراس.

أما الصناع وأصحاب الحرف كالنساجين والحدادين وكل من نصب نفسه للصنعة لعامة الناس فقد أوجب العلماء الضمان على خلاف الأصل لما غابوا عليه أي لما صنعوه بغير حضور صاحبه

حماية للناس حتى لا يتسلط الصنّاع على أموالهم فيخفونها ويدعون ضياعها إذا رأوا أنهم غير ضامنين.

وكذلك البيطار يعالج الحيوان فيموت والخاتن يخنن الصبي فيموت من الختان أو الطبيب يعالج المريض بدواء أو جراحة فيموت من الدواء أو من الجراحة أو يقلع ضرساً فيموت من الكي كل هؤلاء لا ضمان عليهم فيما نتج عن فعلهم، وذلك بشرطين:

- أن يكون فاعل ذلك من أهل المهنة المؤهل لها.
- أن يتناول العمل على وجهه الصحيح دون خطأ أو تفريط.

أما إذا كان غير مؤهل له، أو تناوله على غير وجهه، أو أخطأ في الدواء فعليه الضمان.

فسخ الإجارة:

تنفسخ الإجارة بعدة أشياء:

➤ هلاك الذات المؤجرة إذا كانت معينة: فإذا استأجر بيتاً معيناً فأنهزم أو تعذر الانتفاع به بسبب غاصب عدا عليه، تنفسخ الإجارة ولا يجبر المستأجر على أخذ بدله ولا يفسخ العقد.

➤ تعذر التنفيذ مع تعذر التيان بالبدل: وذلك مثل من استأجر على ترويض حيوان فيموت لتعذر التنفيذ، وكذلك ما لا يقدر فيه على الاتيان بالبدل إذا حصل مانع من تنفيذ العمل، فسخت الإجارة، كمن له زرع استأجر على حصده فاحترق، أو اعطى الجواهر للصانع ليصنع فيها شيء فهلكت.

➤ موت الأجير: تنفسخ كذلك بموت الشخص المؤجر على العمل أو بتعذر تنفيذه للعمل، أما موت التجار فلا تنفسخ به الإجارة بل يقوم وارثه مقامه في استفتاء المنفعة المعقود عليها، فإذا أجر شخص سيارة ومات أو تعذر استعماله لها لسبب ما، فإن الإجارة لا تنفسخ وتلزمه الأجرة كاملة، وتلزم وارثه إن مات وللوارث أو من يعينه المستأجر أن يستغلها إلى نهاية المدة المتفق عليها.

➤ غصب العين المؤجرة: وإذا غصبت العين المستأجرة كالدار والأرض، أو غصبت منتفعتها، وكان الغاصب لا تأخذه الأحكام فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير حقه، فله الخيار، إن شاء أبقى الإجارة، وإن شاء فسخها، فإن أبقاها من غير فسخ صار ذلك المستأجر مع الغاصب إذا زرع الأرض أو سكن الدار بمنزله المالك، فتكون الأجرة له، وأما إذا كان الغاصب تناله الأحكام فلا تنفسخ الإجارة.

الإجارة المنتهية بالتملك:

تعريفها: هي تملك منفعة بعض الأعيان كالدار والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المأجر العين للمستأجر، بناء على وعد سابق بتملكها، في نهاية المدة أو أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد أي يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي.

ويلجأ البائع في العادة إلى هذا الأسلوب بدلا من أسلوب البيع بالتقسيط رغبة منه في الاحتفاظ بالملكية خلال هذه الفترة حتى إذا أفلس المشتري لم تدخل هذه السلعة في أموال التفليسة أو الضمان العام للدائنين.

ولم يجزم المجمع الفقهي ببطان هذه الصورة كما لم يجزم بصحتها، بل رأى أن الأولى أن يكتفى عنها ببدايل أخرى، فقد جاء في قراره ما يلي:

(الأولى الاكتفاء عن صور الاجار المنتهى بالتملك بدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

1. البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية
2. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الجارية خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

➤ مد مدة الإجار

➤ إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

➤ شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

القرض:

لغة: القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعه من مال المقرض

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: دفع المتمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا.

فالمقرض هو من يدفع مالا لآخر على وجه القرية لينتفه به المقرض، ثم يخير في رده بعينه أو رد مثله.

مشروعيته:

يدل على مشروعية القرض ^طالأخ لم لي لي □ □ □ □ □ □ □ □ حجة البقرة: ٢٨٢

فإن الأمر بالكتابة دليلا على المشروعية، وفي الصحيح من حديث أبي رافع: أن رسول الله استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال اعطه اياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

والأصل في القرض أنه مندوب إليه وقد يكون واجبا كما في المسغبة والمجاعات والحاجة الشديدة، وقد يكون مكروها كالاقتراض من مال فيه شبهة، أو إقراض المال لمن يخشى أن يصرفه في حرام وقد يكون حراما كالاقتراض من المال الحرام، أو الاقراض في الأصل في القرض أنه مندوب إليه وقد يكون واجبا كما في المسغبة والمجاعات والحاجة الشديدة، وقد يكون مكروها كالاقتراض من مال فيه شبهة، أو إقراض المال لمن يخشى أن يصرفه في حرام وقد يكون حراما كالاقتراض من المال الحرام، أو الاقراض بفائدة أو إقراض من يصرف القرض في محرم.

ما يجوز فيه القرض من الأموال:

يجوز القرض في كل مال يصح بيعه، عدا الدور والأرضين والأشجار، لأن موقعها مقصود فلا يقوم غيرها مقامها، فيجوز قرض النقود والطعام والحيوان والعروض مثل: الثياب و الأوان وغير ذلك.

والقرض حولفت فيه ثلاث قواعد:

1. قاعدة الربا إن كان في الربويات.
2. قاعدة المزانية: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات.
3. قاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات.

واستثنى القرض من هذه القواعد الثلاثة التي تقضى المنع لمصلحة العباد.

القرض يلزم بمجرد العقد:

القرض من العقود الازمة بمجرد التلفظ بالعقد ويصير القرض بذلك ملكا للمقترض، يقضى له به عند التنازع ولو لم يقبضه، وذلك على خلاف القاعدة في عقود التبرعات كالهبة والصدقة فإنها لا تتم إلا بالقبض والحيازة فلو تعاقد اثنان على قرض ثم مات المقرض قبل أن يسلم المال للمقترض لا يبطل العقد، بل من حق المقترض أن يطالب به ويقضى له به.

الأجل في القرض:

يجوز اشتراط الأجل في القرض، ولا يلزم المقترض رد البديل قبل حلول الأجل المعين، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمنون على شروطهم.

➤ اشتراط الزيادة للمقرض: يشترط أن تتمحض المنفعة في القرض للآخذ لذلك لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الزيادة في بدل القرض مفسد لعقد القرض، سواء كانت الزيادة بطلب من شخص أم من مصرف، سواء كانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه أو بأن يزيده هدية من مال آخر أو كانت بالصفة مما يرد المقترض أجود مما أخذ، وذلك كأن يسلف رديئا ويشترط القضاء بالجيد، أو يدفع ببلد ويستلم ببلد آخر ليخفف عن نفسه مؤونة

الحمل أو خطر الطريق، فإن وقع انتفاع للمقترض من غير شرط جاز لأنه من المعروف وحسن القضاء.

➤ اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه: اختلف المالكية فمن اقترض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه ثمنا لجاهه أم لا؟ فمن القائل بالتحريم مطلقا؟ ومن القائل بالكراهية بإطلاق؟ ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى النفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره، فذلك جائز، وإلا حرم. وقال التاسولي: وهذا هو الحق.

الرهن:

تعريف الرهن: لغة: الثبوت والدوام، فيقال هذه نعمة رهنه، أي ثابتة دائمة، وهو بمعنى الاستقرار والحبس، فكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة. كما أن الإنسان رهبن عمله ومنه ^طأنا^ط تي الطور: ٢١

اصطلاحاً: عرفه خليل فقال: الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق.

وخلاصة معنى التعريف أن الرهن جعل ما لا وثيقة في دين ليستوفي منه عند تعذر وفائه.

مشروعية الرهن:

دلت النصوص على مشروعية الرهن:

من القرآن: ^طأنا^ط الخ لم لي لي ^طأنا^ط البقرة: ٢٨٣

وتقييد الرهن بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب لأن السفر هو الحالة التي يغلب معها وجود الكاتب لوثيقة الدين.

ومن السنة: مرواه أنس قال: لقد الرهن درعه بشعير وفي الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من جديد، في رواية: توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة.

حكم الرهن:

الرهن جائز في السفر والحضر سواء كان مشروطا أو متبرعا به وليس واجبا ^طأنا^ط الخ ^طأنا^ط ني البقرة: ٢٨٣

صفة العقد:

الرهن ينعقد ويلزم بالقول فلا يحتاج في انعقاده إلى قبض، لكن القبض شرط لإتمامه، فلا يتم التوثق بالرهن إلا مع القبض والحيازة، فإن امتنع الراهن عن تسليم الرهن اجبر عليه ولا يجوز له الرجوع عنه ولا يبطل الرهن بتأخر القبض إلا إذا حصل المانع للراهن قبل أن يتم القبض.

أركان الرهن:

هي أربعة: العاقد، الشيء المرهون، المرهون به (الدين)، الصيغة.

1. العاقد: هو الراهن وهو مالك الرهن فهو المدين، والمرتهن وهو الدائن فهو آخذ الرهن المحتفظ به مقابل دينه، ويشترط في عاقد الرهن ما يشترط في البائع من كمال الأهلية، بأن يكون مميزا غير مكروه وغير محجور عليه لسفه أو لصغر، ويشترط فيه عدم المرض فلا يجوز للمريض أن يرهن في دين قديم سابق عن مرضه لأنه يتهم بتهريب ماله عن الورثة، ومن أحاط الدين بماله جاز له أن يرهن شيئا من أملاكه ما لم يعلن تفليسه.

ولا تشترط ملكية الراهن للرهن، فلو استعار شيئا، أو جاز له رهنه، ويرجع المعير عليه بقيمة المرهون،

2. المعقود عليه: ويراد به كل من المرهون والمرهون به.

فالمرهون هو: ما يدفعه المدين للدائن ويمكن أن يستوفى من ثمنه أو من ثمنه أو منافع الدين المرهون به.

والمرهون به هو: الحق الذي يعقد الرهن بسببه أي هو الدين الذي يكون على المدين للدائن والذي من أجله دفع له المرهون يتوثق به.

شروط المرهون:

يشترط في المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به شرعا مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه فلا يصح رهن النجس كالخمر والميتة، ولا رهن مالا ينتفع به كالمريض الذهب والفضة للنهي عنهما.

➤ رهن المبيع في ثمنه: يجوز رهن المبيع في ثمنه إذا كان مما لا يتغير كالعقار والسيارة ونحوهما، أما إذا كان المبيع مما يسرع إليه التغير كالحياوان والطعام فلا يجوز رهنه للغرر، إذ لا يدري الحال التي يكون عليها عند أجل الدين للاستيفاء منه والمعين لا يقوم غيره مقامه إذا تغير أو هلك.

➤ رهن الدين: يصح رهن الدين ممن هو عليه، كما لو كان لك مائة مليون دين على خالد، ثم استلفت منه سيارة أو اثاثا فرهن خالد المبلغ الذي عنده في السيارة أو الأثاث الذي استلفتته منه.

➤ رهن المشاع: يجوز رهن الجزء المشاع من العقار أو المنقول، والمشاع هو غير المقسوم فيرهن نصف الأرض أو ربعها لعموم تعالى: فرهن مقبوضة. ولأنه يصح بيعه ووقفه وهبته وإذا رهن المدين جزءا مشاعا في عقار هو ما يملكه والباقي لأجنبي فالحوز يقع على جزئه فقط بخلاف ما لو كان العقار كله له فرهن نصفه مشاعا حيز العقار كله، بحجة أن يد الراهن قد تحول في الرهن بالانتفاع الشخصي أو بالكراء مما يبطل الرهن مادام العقار لم يقسم. ووافقهم الشافعية والحنابلة.

➤ رهن المعار: يجوز رهن العارية لقول مالك: من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك، وبعد الاستيفاء يرجع المعير على المستعير بقيمة المرهون.

➤ رهن ما فيه غرر: يجوز رهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان بسبب غرر خفيف كالزرع والثمر لم يبد صلاحه لأنه شيء في الجملة يتوثق به ولا يباع عنده في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه وإن حل أجل الدين.

3. الدين المرهون به: وله شرطان:

أ. أن يكون ديناً في الذمة بمعنى أن تنشأ علاقة مدينية بين طرفين فالطرف الملتزم المدين في ذمته ما يلتزم به للطرف الآخر، فلا رهن بعين مشار إليها لأن الذمة لا تقبل المعينات.

ب. أن يكون لا زماً كضمن المبيع أو آيلاً إلى اللزوم كأخذ رهن على أجرة جعل إذ الجمالة لا تلتزم إلا بالشروع في العمل.

وهذا الدين بشروطه سواء كان عن بيع أو قرض أو إجارة،

ويجوز أخذ الرهن على المهر في الزواج، وفي دين الجناية التي لا قوة فيها وتقرر فيها الأرش -

التعويض - أو الضمان ويجوز الرهن عن الدية في القتل الخطأ.

ويجوز عقد الرهن قبل أن يتقرر الدين كأن يقول الراهن رهنتك هذه السيارة على أن تقرضني 50 مليون غدا، لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتا قبل الرهن.

أحكام الرهن:

➤ **حيازة الرهن:** قبض الرهن شرط لاختصاصه به دون سائر الغرماء عن موت الراهن أو إفلاسه، فلو تأخر القبض إلى الموت أو الإفلاس للراهن بطل الرهن.

ولا بد من الحوز الفعلي ولا يكفي عند حدوث المانع إقرار الراهن، لأن إقرار المقر عن نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره والراهن يتهم إنما أقر للمرتهن بقبض الرهن ليسقط حق باقي الغرماء.

➤ **غلق الرهن:** جاء في الحديث: لا يغلق الرهن من صاحبه ومعناه ألا يفك الرهن من المرتهن فإما أن يوفى الراهن الدين في الأجل، وإلا أخذ الدائن الرهن برمته في الدين فهذا شرط باطل لا يصح ومن أكل أموال الناس.

➤ **بيع الرهن عند حلول الأجل:** إذا حل أجل الدين ولم يفى الراهن بالدين، فللمرتهن الحق في أن يستوفى دينه فيما يلي:

أ. إن كان يمكن الاستفاء من عينه كالنقود، فإن فضل شيء رده للراهن وإن نقص كان الراهن ملزما بتسديد الباقي وإذا هلك الرهن وهو في ضمان المرتهن بأن كان مما يمكن إخفائه ويعاب عليه وجهلت قيمته فلم تعلم كان الرهن في الدين ويتبرأ. وهو معنى الحديث الراهن بما فيه.

ب. وإذا لم يكن الاستفاء من الرهن ممكن إلا بيعه مثل السيارة والعقار فليس للمرتهن بيعه في نفسه بل عن طريق القضاء أو بإذن له الراهن، وللقاضي أن يبيع الرهن إذا غاب الراهب أو مات ولو قبل حلول أجل الدين لأن مان مات حلت ديونه.

➤ **نفقة الرهن:** نفقة المرهون على الراهن إذا احتاج إلى نفقة سواء كان عقارا أو حيوانا، ولو أنفق المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فإنه يرجع على الراهن بما أنفق لأنه قام عنه بواجب ويكون ما

أنفق دين في ذمة الراهن، فلا تخصص من الرهن عند قيام الغرماء وفي حالة غياب الراهن فإن المرتهن يرجع الأمر إلى القاضي ليحكم له بأخذ النفقة من الراهن.

الانتفاع بالرهن:

بالنسبة للمرتهن فلا يجوز له الانتفاع من الرهن بشيء سواء كان الرهن عقاراً، أو حيواناً أو غيره فلو استغل العقار كان عليه أجرته يدفعها للراهن لأن المالك ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن.

ووجه الدلالة :

أن ضمان الرهن من صاحبه فيكون غنمه ومنافعه له ولا شيء للمرتهن من هذا وتقديم الخبر على المبتدأ في نص الحديث أفاد الحصر.

ضمان الرهن: المرهون قد يكون من ضمان المرتهن وقد يكون من ضمان الراهن:

الحالة الأولى: يكون من ضمان المرتهن بثلاثة شروط:

- أن يكون المرهون محوزاً عند المرتهن، وإلا بأن كان عند شخص آخر كان هلاكه على الراهن.
- أن يكون المرهون مما يعاب عليه، أي مما يمكن إخفاؤه وإنكاره مثل الحلبي والثياب.
- ألا تشهد للمرتهن بينة أنه تلف بغير تقصير منه أو تفريط في حفظه وصيانته، فإذا شهدت البينة بذلك فلا ضمان عليه، لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة.

الحالة الثانية: يكون من ضمان الراهن:

- إذا وضعه في حيازة أجنبي أمين، إذ لا ضمان على الأمين ولا يضمه المرتهن لأنه لم يقبضه.
 - إذا كان المرهون مما لا يعاب عليه وأتى المرتهن ببينة على هلاكه من غير تعد ولا تفريط.
- ووجه التفرقة في الضمان بين ما يعاب عليه وما لا يعاب عليه أن التهمة تلحق الأول دون الثاني.
- مبطلات الرهن: إن عقد الرهن يبطل ويفسد بواحد من الأمور الآتية:
- إذا اقترن الرهن بشرط مناقض للعقد مثل: اشتراط ألا يقبض المرتهن المرهون أو ألا يبيعه عند حلول الآجال.

➤ إذا كان الرهن مترتباً على عقد فاسد كالقرض الربوي والتزم فيه المدين برهن ظاناً أنه يلزمه الوفاء به فإن الرهن يكون فاسداً ويسترده الراهن.

➤ اشتراط من أخذ رهناً عن دين جديد أن يكون الرهن رهناً عن دين قديم فهو باطل بالنسبة إليه لأنه يعتبر سلفاً جر نفعاً حيث أن المسلف انتفع بالتوثق لدينه القديم الذي كان من غير رهن.

➤ ويطل الرهن بموت الراهن أو فلسه إذا لم يكن قد حازه المرتهن.

➤ إذن المرتهن للراهن في التصرف والانتفاع بالرهن كان يعيره إياه أو يضعه وديعة عنده أو يأذن له في سكنه أو تأجيرها أو يأذن له في بيعه ويسلمه إليه، في هذه الأحوال يطل الرهن ويصير الدين بلا رهن.

اختلاف الراهن والمرتهن: والاختلاف بينهما في الأمور التالية:

1. في أصل العقد: فالقول لمدعي نفي الرهن لأنه متمسك بالأصل.
 2. الاختلاف في قدر الدين: صدق من شهد الرهن له يمينه فإذا قال الراهن الدين مائة وقال المرتهن: الدين مائتان والرهن يساوي مائة فالقول للراهن ويعد الرهن كالشاهد له.
 3. في دفع الدين: إذا وجد الرهن عند الراهن وادعى دفع الدين ولم يصدقه المرتهن بل ادعى سرقته أو ضياعه منه فالقول للراهن بيمينه إن طال زمن حوزة للرهن، وإن قام المرتهن يطالبه به على الفور فالقول له بيمينه أنه لم يقبض دينه.
- الرهن الرسمي أو التأميني:** هو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص، لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه، من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

وهذا النوع من الرهون المستجدة، وهو جائز شرعاً لأنه يحقق مصلحة المرتهن بالمطالبة ببيع المرهون وعن لم يكن موجوداً بيد المرتهن، ولأن الفقهاء الذين اشتروا قبض المرتهن للشيء المرهون أجازوا إعارة المرهون للراهن، وانتفاعه به، فإن هلك المرهون عند الراهن يهلك على ملكه ويحق للمرتهن أن يبيعه لتسديد دينه عند حلوله

الشركات وأحكامها:

تعريفها:

لغة: هي بكسر الشين وفتحها مع سكون الراء فيهما الخلط والمزج، أو هي توزيع شيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ.

اصطلاحا: هي عقد بين اثنين فأكثر يتم بمقتضاه اختلاط ماليها أو جهديهما لتحصيل الربح، بحيث يأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف بجهده أو في مال الشركة لصالحهما.

حكمها:

الشركة في الموال والأعمال جائزة.

أ. روى أبو داود وابن ماجه أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري.

ب. وفي الصحيح عن سلمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه السلام عن ذلك فقال: ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه.

ج. الإجماع: الشركة ثابتة بحكم الإجماع، فقد نص غير واحد على وقوع الإجماع على مشروعية الشركة في الجملة.

أنواع الشركات:

➤ شركة أملاك: وهي اشتراك بين اثنين فأكثر في عين من الأعيان، بسبب من أسباب الملك كالشراء أو الهبة أو الميراث.

➤ شركة عقود: تنشأ بالعقد وعرفت: بأنها عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال.

وتسمى في الحالة الأولى بشركة الأموال، وفي الحالة الثانية تسمى مضاربة أو قراضا، وقد تكون الشركة عقدا على الاشتراك في أجر عمل وتسمى شركة الأعمال أو شركة الأبدان أو شركة الصنائع وقد تكون عقدا على الاشتراك فيما يشتري ويبيع، دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتاجرون فيه وهذه تسمى شركة الوجوه. وعلى هذا انحصرت أنواع الشركة في شركة الأموال، الأعمال، الوجوه، المضاربة.

1. شركة الأموال: هي التي تنعقد بين مجموعة أشخاص بحيث يقدم كل واحد منهم حصة من المال لتكوين رأس مال الشركة التي يريدون تأسيسها. لذلك قالوا هي: عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما مع أنفسهما.

أقسام شركة الأموال: تنقسم شركة الأموال إلى قسمين: شركة عنان وشركة مفاوضة، وذلك بالنظر إلى الاستقلال في التصرف من عدمه.

شركة العنان:

لغة: العنان من عن يعن إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه. وقيل العنان سير اللجام الذي تمسك به الدابة سمي به لاعتراض سيره على صفحتي عنق الدابة، يقال بينهما شركة عنان إذا اشتركا على السواء، لأن الشريكان مستويان في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح كاستواء طرفي العنان. وقيل سميت عنانا لأنها مشتقة من المعانة وهي المعارضة لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة.

اصطلاحا: اسم العنان مستحدث غير معروف في أصل المذهب وإن عرف مضمونها.

وقد عرفها القاضي عبد الوهاب بالنص التالي: هي أن يخرج كل واحد منهما رأس مال مثل: ما يخرج صاحبه أو أكثر أو أقل ويخلطاه أو يكون في حكم المختلط، وإن لم تكن عينه مخالطة

للآخر...و يكون العمل عليهما بحسب رؤوس أموالهما والريح بينهما على مثل ذلك، ولا يجوز أن يشترط العمل أو الربح بخلاف رؤوس الأموال.

وبين غيره ما يتعلق بحرية التصرف فقال: وإن شرطنا نفي الاستبداد فعنان.

ومعنى ذلك: ألا يستقل احدهما بالتصرف بالبيع والشراء وغيرهما بدون عذر صاحبه بل يكون تصرفه مرتبط بإذن شريكه وموافقته، فعنصر العنان عند المالكية:

➤ عدم الاستقلال في التصرف للشريك.

➤ توزيع الربح على حسب نسبة المال دون اعتبار نسبة العمل بين الشركاء، وخالفهم في هذا الحنفية والحنابلة الذين يجيزون أن تكون قسمة الأرباح بحسب النسبة التي يتفق عليها الشركاء فيما بينهم.

حكمها: أجمع الفقهاء على مشروعيتها، كما أن الناس قد تعاملوا بذلك في كل عصر من غير أن ينكر أحد.

شركة المفاوضة:

لغة: من التفويض يقال فوض الأمر إليه تفويضا رده إليه وجعله الحاكم فيه، ومنه قوله تعالى: وأفوض أمري إلى الله. والمفاوضة مفاعلة، وتسمية هذه الشركة بالمفاوضة لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة للآخر.

اصطلاحا: هي أن يطلق كل منهما التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا، فما فعل أحدهما من ذلك لزم صاحبه إذا كان عائدا على شركتهما، ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة متفاضلا أم لا إذا كان الربح والعمل على قدر ذلك.

يتضح من هذا التعريف:

➤ أن رأس مال شركة المفاوضة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء دون اشتراط مساواة في تلك الحصص.

➤ يجب أن يقسم الشركاء الأعمال بحسب حصصهم المالية، فإذا كانت حصص الشركاء الربع والثالث فنسبة العمل كذلك، ولا يجوز أن يجعل صاحب الحصة الكبرى مقدار الزيادة مقابلا بجهد زائد يقوم به صاحب الحصة الصغرى.

➤ الربح يقسم بنسبة الحصص المالية لكل شريك.

➤ تصرفات الشريك الازمة لمصلحة الشركة تلزم بقية الشركاء سواء كانوا حاضرين أثناء التعاقد أم لا لأن يد كل واحد منهم كيد الجميع.

➤ وليس على الشركاء أن يقدموا كافة ما يملكون من الأموال في حصصهم بل يجوز أن يستبقي الشريك ما شاء ويشارك بما شاء.

➤ هذا هو تصور الملكية لشركة المفاوضة، وقد صورها الحنفية والشافعية تصويرا مغايرا أدى إلى تعذر حصولها عند الأوائل، أو استمرارها عند الأواخر.

أما الحنفية فيرون أنه لا بد من التساوي بين المتفاوضين فيما يملكان من المال فلا يجوز أن ينفرد أحدهما بما لا يصلح أن يكون رأس مال للشركة، كما أنهما يجب أن يتحدا فيما يجوز لكل منهما من التصرف بحيث لا يجوز لشريك أن يستقل بتصرف لا يملكه الآخر، علاوة على وجوب الاتفاق في الدين فلا يجوز شركة المسلم مع غير المسلم شركة مفاوضة.

وأما الشافعية فسبب إبطالهم للمفاوضة أنهم نصوا على أن الاشتراك فيها يكون بين الشركاء لما يحصل من كسب أو غرم سواء كان الكسب لقطعة أو نحوها، وسواء كان الغرم بالإتلاف أو الغصب ونحوهما. وهذه غير المفاوضة التي صححها المالكية ومن وافقهم.

حكم الشركة وشروطها:

➤ عقد الشركة عقد لازم بالعقد فخلط المالين ليس شرطا لصحة العقد بل إذا صدر عرفا ما يدل على الرضا لا يجوز لأحد الشركاء أن يفصل منه دون موافقته بقية الشركاء، بل يجب عليه الاستمرار في تنفيذ التزاماته ما دام غيره لم يقبل استقالته، ولا مانع من توقيف الشركة كلها بالاتفاق بين جميع الفقهاء ولسبب من الأسباب.

➤ عقد الشركة عقد ممتد في الزمن، لا يضرب له أجل محدد وإنما يستمر الشركاء في العمل في العمل دون توقف حتى ينض المال بمعنى تحول مبيعات الصفقة الأولى إلى مال، أو إلى أن تنفسخ الشركة أو يحدث لها من الأسباب ما يوجب توقفها.

➤ لا يضاف إلى عقد الشركة عقد آخر، كالبيع والإجارة والسلف كأن يشارك أحدا على أن يشتري منك سلعة لأن اجتماع عقدين يؤدي إلى وجود منفعة خالية من العوض.
أما القرض التبرعات بعد العقد أو إذا خلت من الانتفاع فهي من المعروف الجائز.

ضمان الأموال: يكون ضمان المال على صاحبه قبل الخلط أما بعد الخلط الحقيقي أو الحكمي، كما لو كان المالان في حساب في المصرف أو في صندوق واحد فضاء بعضه فضمانه عليهما والربح بينهما حسبما اتفقا في العقد ولا يؤثر المال الضائع على حصة صاحبه في الربح ولا تفسخ به الشركة بل تبقى قائمة.

فلو اشترك اثنان كل واحد بمئة ألف دج، وقبل الخلط قام أحد الشريكين بشراء بضاعة تجارية بنصف ماله أي 50 ألف وتعرض مال الآخر الذي كان قد اعده للمشاركة إلى سرقة فعلى المسروق منه أن يدفع للآخر نصف الثمن وهو 25 ألف. لأن الشركة منعقدة على المناصفة، إلا إذا اقدم صاحبه على الشراء بعد العلم بحصول السرقة، فالشراء يقع باسمه الخاص وفي ملكه الخاص، وذلك أنه كان ينبغي أن يستشير صاحبه إذ قد لا يوجد عنده من المال ما يسد به حصته من السلع المشتراة.

تصرفات الشركاء: تنقسم إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز:

➤ ما يجوز للشريك من التصرفات:

هذا في شركة المفاوضة المالية دون شركة العنان التي يتقيد فيها حرية التصرف وتفتقر إلى إذن الشريك ومراجعته، فللشريك المفاوض:

➤ الإنفاق من مال الشركة على الدعاية والإعلان.

➤ توقيع العقود بيعا وشراء لحساب الشركة.

➤ إيجار الأموال الاستعمالية التي يمكن الاستفادة من تأجيرها وكذلك الاستئجار لغرض النقل والإيداع والتخزين وغير ذلك.

➤ يجوز له التوكيل في إجراء هذه العقود والإبضاع.

➤ الإيداع عند مصرف وشخص آخر ' إذا رأى ما يقتضى ذلك وإلا ضمن.

➤ أن يضارب ببعض أموال الشركة وأن يشارك أجنبيا، وله أن يقبل من اشترى سلعة من الشركة، سواء كان بائعها له هو أو شريكه وله التولية إذا لم تتضمن محاباة.

➤ إذا تبين وجود عين في سلعة قام ببيعها أو وجدت مستحقة فردها المشتري، فإن الشريك يقبل ذلك ويكون ذلك ملزما لشركائه، وكذلك يحق للشريك الرضا بسلعة اشتراها هو أو شريكه وتبين بأن بها عيبا إذا كان في الرضا بها مصلحة ولو أبي الآخر.

➤ وله أن يقر بدين من مال الشركة لمن لا يتهم على محاباته، ويلزم شريكه ما أقره، وله أن يدعى أن بعض من مال الشركة هو وثيقة عنده لفلان إذا شهدت بينة بأصل الوديعة.

➤ يجوز للشريك أن يبيع بالدين أو يشتري بالدين، وبالتالي تنشأ علاقة مداينة بين الشركة والأجنبي فإن فلس أو مات معدما ضاع الثمن على الشركة.

➤ يجوز للشريك أن يتبرع لحساب شركائه بشيء من العمل وذلك بعد العقد، وكذلك يجوز له القرض لهم والهبة لجزء من الربح ولو بعد العقد فورا، وهذا لا مانع منه ولا يعارض قاعدة وتناسب الربح والعمل مع رأس المال لأنه يدخل في قاعدة أخرى: اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها.

ما لا يجوز للشريك من التصرفات:

- عقد شركة مفاوضة مع أجنبي: بدون إذن شريكه، لأن في ذلك تمليك منه للتصرف في مال الشريك الآخر بغير إذنه وهذا لا يصح.
- أن يكون مضاربا للأجنبي لتأثير ذلك على عمل الشركة بشغل الوقت في العمل في المضاربة، أما إذا استأذن شريكه وخلا عمله من التأثير في شركته فيصح ذلك وينفرد بربح قراضه.
- إيجار الأموال الاستعمالية التي يمكن الاستفادة من تأجيرها وكذلك الاستئجار لغرض النقل والإيداع والتخزين وغير ذلك .
- يجوز له التوكيل في إجراء هذه العقود والإبضاع .
- الإيداع عند مصرف وشخص آخر إذا رأى ما يقتضي ذلك وإلا يضمن .
- أن يضارب ببعض أموال الشركة ، وأن يشارك أجنبيا ، وله أن يقبل من اشترى سلعة من الشركة ، سواء كان بائعها له هو أو شريكه وله التولية إذا لم تتضمن محاباة .
- إذا تبين وجود عيب في سلعة قام ببيعها أو وجدت مستحقة فردها المشتري ، فإن الشريك يقبل ذلك ويكون ذلك ملزما لشركائه ، وكذلك يحق للشريك الرضا بسلعة اشتراها هو أو شريكه وتبين أن بها عيبا إذا كان في الرضا بها مصلحة ولو أبي الآخر .
- وله أن يقر بدين من مال الشركة لمن لا يهتم على محاباته ، ويلزم شريكه ما أقره ، وله أن يدعي أن بعضا من مال الشركة هو وثيقة عنده لفلان إذا شهدت بينة بأصل الوديعة .
- يجوز للشريك أن يبيع بالدين ، أو يشتري بالدين ، وبالتالي تنشأ علاقة مداينة بين الشركة والأجنبي فإن فلس أو مات معدما ضاع الثمن على الشركة .
- يجوز للشريك أن يتبرع لحساب شركائه بشيء من العمل وذلك بعد العقد ، وكذلك يجوز لهم القرض لهم والهبة لجزء من الربح ولو بعد العقد فورا ، هذا لا مانع منه ولا يعارض قاعدة وتناسب الربح والعمل مع رأس المال لأنه يدخل في قاعدة أخرى : اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها .

ما لا يجوز للشريك من تصرفات :

- عقد شركة مفاوضة مع أجنبي : بدون إذن شريكه ، لأن في ذلك تمليك منه للتصرف في مال الشريك الآخر بغير إذنه وهذا لا يصح.
- أن يكون مضاربا للأجنبي لتأثير ذلك على عمل الشركة بشغل الوقت في العمل في المضاربة إذا استأذن شريكه وخلا عماه من التأثير في شركته فيصح ذلك وينفرد بربح قراضه .
- عقد الشركة عقد ممتد في الزمن : لا يضرب له أجل محدد وإنما يستمر الشركاء في العمل دون توقف حتى ينص المال بمعنى تحول مبيعات الصفقة الأولى إلى المال ، أو أن تفسخ الشركة أو يحدث لها من الأسباب ما يوجب توقفها :
- لا يضاف إلى عقد الشركة قد آخر : كالبيع والإجارة والسلف كأن يشارك أحدا على أن يشتري منك سلعة لأن اجتماع عقدين يؤدي إلى وجود منفعة خالية من العوض .
- أما القرض التبرعات بعد العقد أو إذا خلت من الانتفاع فهي من المعروف الجائر .
- ضمان الأموال : يكون ضمان المال على صاحبه قبل الخلط أما الخلط الحقيقي أو الخلط الحكمي كما لو كان المالان في حساب في المصرف أو في صندوق واحد , فضاء بعضه فضمانه عليهما والربح بينهما حسبما اتفقا في العقد ولا يؤثر المال الضائع على حصة صاحبه في الربح ولا تفسخ به الشركة بل تبقي قائمة .
- فلو اشترك اثنان كل واحد بمائة ألف دينار , قبل الخلط قام أحد الشريكين ، بشراء بضاعة تجارية بنصف ماله (أي 50 ألف) وتعرض مال الآخر الذي كان قد أعده للمشاركة إلى سرقة فعلى المسروق منه أن يدفع للآخر نصف الثمن (25 ألف) ، لأن الشركة منعقدة على المناصفة ، إلا إذا أقدم صاحبه على الشراء بعد العلم بحصول السرقة ، فالشراء يقع باسمه الخاص وفي ملكه الخاص ، وذلك أنه كان ينبغي أن يستشير صاحبه إذ قد لا يوجد عنده من المال ما يسد به حصته من السلع المشتراة .

- تصرفات الشركاء :

تنقسم إلى ما يجوز وما لا يجوز :

ما يجوز للشريك من التصرفات :

هذا في شركة المفاوضة المالية دون شركة العنان التي يتقيد فيها حرية التصرف وتفتقر إلى إذن الشريك ومراجعته ، فللشريك المفاوض .

- الإنفاق من مال الشركة على الدعاية والإعلان .
- توقيع العقود بيعا وشراء لحساب الشركة .

1. الاستعارة :

وأما الاستعارة من الغير لمصلحة الشركة فليس من حق الشريك أن يستعير شيئا بغير إذن شركائه إن تعدى بحيث استعار دون إذن فضمن العارية منه وحده ، وبالتالي يختص هو بمنافعه مقابلة للخراج بالضمان .

2. اتجار الشريك بالوديعة :

الاتجار بمال الوديعة تعد ، فإذا اتجر به الشريك فرجحه وله وخسارته عليه لأن الخراج بالضمان ، فإذا أذن بقية الشركاء واتفقوا على ذلك فيما بينهم فهم متعدون بذلك ويقع الضمان عليهم جميعا ويتوزع الربح فيما بينهم في مقابل الضمان .

3. شخصية الشركة الاعتبارية :

قال ابن شاس من المالكية في التعامل مع الشركة : مهما قضى أحدهما الغريم بريء وإن كان غير الذي عامله لأن يدهما كيد رجل واحد (...). دل هذا على اعتبار الشركة شخصا اعتباريا قادر على اكتساب الحقوق والمطالبة بالواجبات ، فالشركة لها شخصية معنوية يعني شخصية قضائية تقاضي وتتقاضى في شخص وكيل الشركة وهو مديرها ، فهي ملزمة لأعضائها والمشاركين فيها بما التزمت . ولا مانع من تنظيم الشركة بجعلها ذات اسم وموطن وعنوان وممثل إداري وغير ذلك ويترتب على هذا :

4. للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء الذين يكونونها .

5. يكون لدائني الشركة ضمان عام على جميع أموالها ، وليس لدائني الشريك الشخصيين استيفاء حقوقهم من حصته في رأس مال الشركة أثناء اعتبارها بأن الحصة خرجت من ذمته المالية ودخلت في ذمة الشركة .

6. لا يجوز طلب إجراء التقاص بين ديون الشركة ودين على الشريك أو العكس لاختلاف الذمة بينهما .

7. انقضاء الشركة وانتهائها :

تنتهي الشركة بأحد الأسباب التالية :

أ. موت أحد الشركاء ، لأن حصته تنتقل بالوراثة للوريث وكذلك الشأن في المضاربة إذا مات رب العمل أو مات العامل فيها .

ب. الحجر على أحد الشركاء لفلس أو لسفهه .

ج. انسحاب أحد الشركاء من الشركة ، وذلك لما كانت الشركة قدا جائزا لأي أحد من الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء .

د. عزل أحد الشركاء من الشركة : قد يرى الشركاء أن أحدهم لا يستحق البقاء معهم

لإساءة التصرف أو لتقصيره في حق الشركة وعندئذ للشركاء لأن يقوموا يقومون بعزل شريكهم ويستمروا في شركتهم بعقد جديد .

هـ. الجنون المطلق : وهذا يبطل عقد الشركة .

و. هلاك مال الشركة : لأن انعدام المحل فيها لا يجعلها تستطيع القيام بأعمالها .

المضاربة :

تعريفها : لغة : أصل المضاربة من الضرب في الأرض ، هو السفر فيها للتجارة كما

ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ : ٢٠

وأهل الحجاز يسمونها قراضا ، وهو مشتق من القطع .

سمي به هذا العقد لأن مالك المال يقطع من ماله جزءا للعامل يتصرف فيه كما يقطع له جزءا من ربح هذا المال .

اصطلاحا : توكيل على تجارة في النقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرها .

أي أن المضاربة وكالة على الاتجار والتصرف بالبيع والشراء في المال المسلم من ربه للعامل بجزء من الربح يتم الاتفاق عليه ، فهي عقد شركة في الربح بعمل من جانب والربح بمال من جانب آخر .

مشروعية المضاربة :

لا خلاف بين المسلمين في جواز عقد المضاربة ، وأنها كانت قبل الإسلام فأقرت .

ودل على هذا النصوص من الكتاب والسنة والأخبار .

فمن الكتاب ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ : ٢٠

ودلالة الفعل من باب العام فيشمل الضرب في الأرض بجميع أنواعه ومنه المضاربة .

ومن السنة النبوية الشريفة : لم يصح حديث محفوظ ، وثبت إقرار النبي للناس وهم يتعاملون

بالمضاربة فلم ينكرها عليهم ، وهذا أحد أوجه السنة .

8. الآثار :

منها ما رواه مالك في موطئه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما ،... فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ابن الخطاب نصف المال) .

9. الإجماع :

أجمع الصحابة على جواز المضاربة كما دلت على ذلك الآثار المستفيضة عنهم .

10. المعقول :

إن الحاجة دعت إلى مشروعيتها ، فالإنسان قد يكون لديه مال لكنه لا يهتدي إلى استثماره ، وقد تكون لديه الخبرة الكافية بأمر التجارة وليس له رأس مال يستثمره ، فكان في تشريع هذا العقد دفع حاجة الغني والفقير وهذه مصلحة شرع لها العقد .

وقال فقهاؤنا أن الأصل أن المقارضة ممنوعة للغرر لأنه إجارة مجهول إذ لا يدري العامل كم ربح من المال ، وما إن كان يربح أم لا ، إلا أن الشارع استثناه للحاجة إليه .

صفقة عقد المضاربة :

المضاربة من العقود الجائزة ، يعني لا تلزم مجرد العقد أيا من الطرفين ، ويحق لكل طرف فسخه دون توقف على رضا الآخر ، أما إذا تم الشروع في العمل يلزم العقد الطرفين ويستمر إلى النضوض .

أركان المضاربة :

1. العاقدان : ويشترط فيها أهلية التوكيل ، بأن يكونا غير ممنوعين شرعا من التصرف كالصبي غير المميز والمحجور عليه للسفه .

- وقد يكون العامل واحداً أو متعدداً وحينئذ توزع الأرباح على العمال بقدر الأعمال .
2. الصيغة : وينعقد بلفظ القراض والمضاربة وكل ما يؤدي معناها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما دل عليه .

3. المعقود عليه : وهو ثلاثة أشياء :

أ. العمل

ب. الربح

ت. رأس المال .

- شروط رأس المال :

أ. أن يكون من النقود : أي سواء كان من الذهب أو من الفضة أو العملات الورقية .
ب. أن يكون مسلماً إلى المضارب حتى يتمكن من الاستقلال في التصرف في المال بالتجارة ، وهذا الشرط يقيد المال بثلاثة قيود ، أن لا يكون ديناً ولا وديعة ولا رهناً .

ج. منع مالك المقارضة بالدين سداً للذريعة ، وذلك أنه يحتمل أن يتأخر عن دفع الدين ضمن المدة التي يدعي أنه يعمل فيها بالمال ثم يدفع إليه دينه بالإضافة إلى مبلغ آخر يزعم أنه قسطه من الربح ، والمسألة متفق عليها بين أهل العلم .

د. كذلك لا تجوز المقارضة بالوديعة بسبب أن يكون الوديع قد استهلكها فتصير بذلك ديناً في ذمته وكذلك بالمال المرهون لنفس السبب .

هذا وإذا أبحر المودع بغير إذن صاحب الوديعة فالربح له والخسارة عليه ، لأن صاحب

الوديعة لم يأذن له في العمل بها فهو يتاجر بها بغير تعد منه ' والرهن كالوديعة في ذلك .

هـ. أن يكون معلوماً : وهذا شرط متفق عليه بين المذاهب الأربعة إذ لو جهل المال لأدى إلى المنازعة والاختلاف حيث لا يدري قدر الربح .

و. تلف مال المضاربة كله أو بعضه قبل العمل أو بعده .

إذا تلف مال المضاربة قبل أن يبدأ العمل يتاجر فيه انفسخت المضاربة وهذا لفوات محلها .

أما إذا تلقى بعض المال قبل التصرف فيه ، وعمل المضارب بباقيه فإن الربح الحاصل يجبر الناقص من رأس المال ، إذا أعطى المضارب 100 مليون فضاء منها 40 مليون فالعامل يعمل من رأس المال ب 60 مليون ويحتسب الأموال في رأس المال حتلى يصير 100 مليون ، وما زاد بعد ذلك يعد ربحا يقتسمانه حسب الاتفاق ، هذا هو رأي المالكية والحنفية ، وخالفهم الشافعية والحنابلة فعدوا التالف في رأس المال وتبقلى المضاربة في الباقي .

- ولو تلف بعض المال بعد تصرف العامل فيه بالبيع والشراء فيحسب من الربح ، فيجبر رأس المال من الربح الآتي مما لم يتلف ولا شيء للعامل إلا كما في رأس المال ، وكذا لو خسر أو غصب أو سرق بعد التصرف فيه ، مثلا لو كان رأس المال مائة مليون واشترى به بضاعة وباعها بتسعين مليوناً ثم اشترى به بضاعة أخرى وباعها بمائة وثلاثين مليوناً ، فإنه يجبر النقص بالربح وما زاد بعد جبره وهو ثلاثمئة يقسم بينهما على ما شرطاه .

- الربح وشروطه :

يشترط في الربح أن يكون معلوما مضبوطا بجزء مشاعر كالنصف أو الثلث 15 بالمئة ، أو غير ذلك ، وهذه النسبة محصورة في الربح فقط ، فلو اتفق المضارب مع العامل على أن يأخذ نسبة مقطوعة على رأس المال بعيد عن ربط ذلك بالربح والخسارة فهذا لا يجوز لأنه إجارة النقود وهي الربا بعينه .

ولو كان الجزء من الربح غير محدد في الفرع كأن يقول : (لك حصة) أو أنت شريكي ، فإنه بعد العمل يكون التقسيم على أساس العرف التجاري القائم فإن لم يكن فعلى أساس قراض المثل .

ولا يجوز أن يضاف إلى نسبة الربح مرتب ثابت كل شهر إلا إذا كلف العامل بعمل خارج عن عمل القراض كتصليح أو صيانة .

ولا يجوز أن يختص أحدهما بربح شيء معين من السلع أو النقود ، العامل ورب العمل سواء ، لمخالفته لموضوع عقد المضاربة وهو الشركة في الربح ، فتفسد بهذا الشرط ، لحديث رافع

ابن خديج قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

فالرسول صلى الله عليه وسلم وجد عنه لأن هذا العمل وهو المؤاجرة على الماديات ونحوها يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصوله فيتعدى ذلك الحكم إلى هذا الموضع بهذا المعنى .

- ويجوز باتفاقهما جعل الربح كله لأحدهما دون الآخر ، فيكون تبرعا من العامل أو إحسانا من المالك ، واعتبره الأحناف قرضا .
- ويجوز جعل الربح خالصا لغيرهما كالجهاز الخيرية أو المؤسسات الخيرية فيكون المالك متبرعا بربح ماله والعامل متبرعا بجهد عمله .

العمل وشروطه :

العمل هو النشاط التجاري الذي يجب على العامل أن يقوم به لتثمين المال ، وقد نظر الفقهاء إليه من ناحية حرية العامل في المكان والزمان والمتاجر ، لذلك اشترطوا لذلك ثلاثة شروط :

- أن يكون تجارة .
 - غير مضيق بالتعيين .
 - غير مضيق بالتقييد .
1. كونه تجارة : فلا يجوز تكليف العامل بأعمال لها كلفة وبال خارج نشاط البيع والشراء كالأعمال الحرفية وأعمال الصيانة الكثيرة للآلات لأن هذا يؤدي إلى فسخ القراض قبل العمل وبعده يعطي العامل أجره المثل .
 2. ولو انعقد القراض بينهما أن يشتري الجلود (المادة الأولية) ويصنعها بآلاته الخاصة أحذية وملابس وحقائب ويكون الربح بعد التسويق بينهما مناصفة ، ولا يجوز لاجتماع القراض مع الإجارة ويكون العامل بعد العمل أجيرا لا مقارضا .

3. عدم التضيق بالتعيين أو التقييد : أي أن لا يحجر على العامل بعمل معين أو مدة معينة وهذا إذا كان العمل ينقطع في الزمان ويوجد تارة وينقطع تارة أخرى ، وإذا وقع القراض على هذا النوع فهو قراض فاسد يتحول العامل فيه إلى أجير ويرى جمهور الفقهاء جواز التقييد في المضاربة لوجه الفائدة فيها ولأنه لا دليل على المنع .

أحكام المضاربة :

- مدى حرية العاقدین في تعديل العقد :

لا يجوز قرن القراض بعقد آخر سواء كان بيعا أو سلفا أو إجارة لمنافاة هذه العقود لمقتضى المضاربة .

- العامل أمين :

المضاربة من عقود الأمانة على أساس أن المال بيد العامل أمانة في يده عليه يد الأمانة ، وبالتالي فلا يجوز اشتراط الضمان عليه ، ولو اشترط بطل الشرط وتقرر قراض المثل .
ولو تطوع به العامل بحرغبته ففي صحة القراض خلاف في المذهب فالأكثر على المنع وأجازاه القاضي أبو المطرف ووافقه ابن عتاب .

- نفقة العامل من مال القراض :

للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر على ما تقتضيه الأعراف التجارية ، أما إذا كان مقيما في بلده فلا يستحق النفقة .

- تصرفات المضارب :

له إنشاء بعض العقود الأخرى التي يتطلبها عمله كإجارة أشخاص لمساعدته أو كراء محل للعرض والإبداع .

لكن ليس له صرف المال في مضاربة جديدة أو شركة بغير إذن المالك لأنه يكون حينئذ وسيطا لا عاملا ولأن العامل الجديد لا يكون ضامنا أمام رب العمل .

- الاستدانة على المضاربة :

ليس للعامل أن يستدين ويضيف ما استدانه إلى مال المضاربة ولو أذن له رب العمل ، فإنه فعل العامل ذلك ونوى ما اشتراه لنفسه كان شريكا بهذه الزيادة واختص بربحها وخسارتها ، فإن نواها للمضاربة فعلى قولين :

منهم من جعلها للعامل ومنهم من خير المالك بين قبوله ودفع قيمة الزائد ، وبين عدم القبول فيشارك العامل به ، ووافق المالكية الشافعية والحنابلة واعتبر الحنفية رب العمل مستفيدا من الربح ويعده شريكا له.

ووجه ما ذهب إليه المالكية أن ربح رب العمل المال من ربح ما لا يضمن .

- المضارب المشترك :

لا مانع من أن يعقد المضارب عدة عقود مضرية في نفس الوقت متى كان مستطيعا لإدارة جميع رؤوس الأموال .

- الشروط في القراض :

ضيق فيها المالكية وجعلوها صحيحة كاشتراط المالك على العامل أن لا تسافر بالمال أو اشتراط تأقيت المضاربة .

- حكم المضاربة الفاسدة :

وهي التي تخلف فيها شرط من شروط صحتها أو اشترط فيها شرط فاسدا يعود بجهالة الربح ، أو يمنع موجب العقد وقد اتفق جمهور الفقهاء عند فساده على الأمور الآتية :

- فسخ العقد ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل .

- نفاذ تصرف المضارب فيما فات بالعمل قبل معرفة الفساد .

- كون جميع الربح لرب العمل والخسارة عليه .

- عدم تضمين العامل ما تلف من المال ما لم يفرط .

-

المزارعة :

1) تعريف المزارعة :

لغة : المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع .

وهو الإنبات المضاف إلى العبد مباشرة الفعل ، لا بتخليقه لقوله . **طَأْتَأُ** □□□□□□

الواقعة: ٦٤

وفي الاصطلاح : هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ببعض ما يخرج منها من ثمرة أو زرع .

2) حكمها :

الجواز لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع ، وروى البخاري عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع وزراع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، ونقل عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يزارعون واستدلوا أيضا بالقياس على المضاربة لأن كل منهما عقد على عمل في المال ، والأجرة في ذلك بعض نماء المال.

3) أركان المزارعة وشروطها :

أركان المزارعة هي :

الصيغة وصاحب الأرض والمزارع ، والأرض .

يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يدل على المزارعة كأن يقول صاحب الأرض للعامل : دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا ، أو شاركتك على مزارعة هذه الأرض بكذا ، ويقول العامل: قبلت أو رضيت أو شاركتك ، ويكفي في القبول الفعل الدال عليه .

ويشترط في العاقدين أي صاحب الأرض والمزارع أن يكون كل منهما أهلا للتصرف في المال فلا يصح عقد المزارعة من المجنون والعبد الذي لم يؤذن له في المزارعة ، وكذلك الصبي الذي لم يميز .

ويشترط في الأرض أن تكون صالحة للزرع ، فلو كانت سبخة لا تبنى لا يصح العقد عليها ، كالمبيع إذا كان لا ينتفع به لا يصح بيعه .

4) شرط المزارعة :

- أن تكون الأرض معلومة ، فأما كانت مجهولة لا تصح المزارعة ، لأنها تؤدي إلى المنازعة .
- أن يكون الزرع معلوما ، وذلك بأن يبين ما يزرع في الأرض لأن الزرع يختلف في تأثير على الأرض فبعض الزرع يزيد في الأرض وبعضه يضعفها .

- أن يكون نصيب كل من العامل وصاحب الأرض من الخرج منها ، فلو اشترؤا أحدهما في العقد أن يكون من غيره فسد ، لأنها تعتبر في هذه الحالة مؤاجرة وليست مزارعة .

- أن يكون نصيب كل منهما مقدرا مشاعا في الجملة ، كالثلث أو الربع فلو شرط لأحدهما مقدرا معلوما ، كعشرة قناطير لا تصح . لأن المزارعة فيها معنى الإجارة والشركة ، فكونها إجارة من حيث أنها تمليك المنفعة للعامل بعوض ، وكونها شركة من حيث أن الخارج يكون مشتركا بينهما ، فلا يصح أن يشترط قدر معلوم لأحدهما لاحتمال أن الأرض لا تخرج زيادة على القدر المعلوم .

- أن تكون لها مدة محددة تتسع لزراعة الأرض وإدراك ما يزرع فيها ، فإن لم تحدد المدة فسدت المزارعة .

- سلامتها من مقابلة الأرض أو بعضها بما يمنع كراء الأرض به ، فلو كان البذر من عند أحدهما والأرض من الآخر ، وكان ما عداهما بينهما ، أو من عند أحدهما ' لم يصح لمقابلة الأرض بالبذر .

ولو كانت الأرض بينهما ببراء أو ملك ، جاز أن يكون البذر من عند أحدهما ، أو من عندهما إذا كانت مقابلة من العمل والآلة مساوية ، وكذا لو كان لو كان البذر من عندهما والأرض من عند أحدهما ، فإنه يجوز إن ساواه ما يقابله من العمل ، لأن الأرض في هذه الحالة مقابلة بالعمل دون البذر .

هذا مذهب المالكية وخالفهم غيرهم ، والظاهر أن المزارعة تجوز مطلقا سواء كان البذر من العامل أم من العامل أم من رب المال أو منهما . لأن الأصل والمعمول عليه في مشروعية المزارعة هو قصة خيبر ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر كان على المسلمين ولو كان شرطا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بل أن البخاري ذكر في صحيحه : أن عمر عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا .